إلى طلبة الأفواج 35/05 ،المقياس القانون الإداري (أعمال موجهة)

تبعا لقائمة البحوث التي قدمتها لكم فها هي طريقة العمل التي آمل أن تكون في متناول كل واحد منكم :

فإن رأيتم أن تبقوا بنفس النسق الذي كنتم عليه في السداسي الأول فلكم ذلك على أن يكون ترتيب البحوث هو نفسه،بمعنى من كان في المجموعة الأولى يبقى بحثه هو الأول ،ومن كان في المجموعة الثانية يكون بحثه الثاني وهكذا دواليك ، أما إذا تعذّر ذلك فكل منكم مطالب بإنجاز كل البحوث بما تيسّر له من إمكانيات.

المراجع : أينما توفرت المعلومة بالنسبة للطالب فثمة مرجعه و المهم هو أن يكون المرجع موثقا.

البحوث تكون بمراعاة الجانب الشكلي والموضوعي، وترسل تباعا (بحث كل أسبوع) إلى العنوان التالي: achwak17@yahoo.com

1/تصنيف التصرفات الإدارية

تنقسم التصرفات (الأعمال) الإدارية إلى أعمال قانونية و أعمال مادية , والأعمال المادية هي الأعمال التي تأتيها الإدارة دون قصد إحداث آثار قانونية إما بصفة إرادية تنفيذا لقواعد القانون أو لقرارات أو عقود إدارية ، و قد تكون نتيجة خطا أو إهمال أو أعمال قانونية تبلغ عدم مشروعيتها حدا يحولها إلى أعمال مادية.

و الأعمال القانونية للإدارة هي الأعمال التي تقوم بها الإدارة بقصد ترتيب اثر قانوني، و تصدر إما بإرادتها المنفردة و هذا هو القرار الإداري، وإما نتيجة تلاقي إرادتها مع إرادة أخرى و هذا هو العقد الإداري.

2/ركن الاختصاص في القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام .

وللقرار الإداري أركان يقوم عليها وتتمثل في :السبب و الشكل و الاختصاص والمحل و الغاية .

ويقصد بالاختصاص في مجال القرار الإداري القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانوناً ،وهو الركن الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام وأنواع الاختصاص هي : الاختصاص الشخصي , الاختصاص الموضوعي , الاختصاص المكاني , والاختصاص الزماني وقد يكون عيب الاختصاص بسيطا وقد يكون جسيما.

3/طرق إبرام الصفقات العمومية

الصفقات العمومية عقد إداري ولكنه متميّز لأنّه يُخضع الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين إلى إجراءات وشروط خاصة فقد عمد المشرع إلى إقرار الشفافية والمساواة في عقد الصفقات العمومية واتخذ لذلك طرقا تجعل من المصلحة المتعاقدة تقف مسافة واحدة من جميع المتعهدين للظفر بالصفقة وكانت الطرق إما عادية وإما استثنائية.إستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15.

4/تصنيف المرافق العامة :تنقسم المرافق العامة بطبيعة نشاطها الى مرافق إدارية ومرافق اقتصادية وبطبيعة نطاق نشاطها الى وطنية ومحلية

5/طرق تسيير المرافق العامة:المرافق العامة عرفت طرقا وأساليب مختلفة في تسييرها منها ماكان موروثا ومنها ما فرضته الظروف وتمثلت هذه الأساليب فيما يلي :

- الإدارة المباشرة : و يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة مباشرة بإدارة المرفق بنفسها سواء أكانت سلطة مركزية أم محلية، مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ،ويترتب على ذلك أن يعتبر موظفو المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالاً عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام.
- أسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة: قد يلجأ المشرع إلى أسلوب أخر لإدارة المرافق العامة ، فيمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام ويكون موظفوها موظفين عموميين وأموالها أموالاً عامة وأعمالها أعمالاً إدارية.

- التزام أو امتياز المرافق العامة: بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد الإدارة مع فرد أو شركة لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعمالة وأدواته وعلى مسئوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام المرافق العامة أو عقد الامتياز.
- إضافة لكل من طرق الإيجار و الوكالة المحفزة و التسيير ، إستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

6/أجهزة الضبط الإداري:

يمكن تعريف الضبط الإداري بمعياريه :المعيار العضوي:و يعني أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، إي الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط ، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيد الأنظمة و حفظ النظام.و معياره الموضوعي(المادي):أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية ، و يمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية النظام العام .وتتمثل الأجهزة التي يعتمد عليها الضبط الإداري في هيئات مركزية وأخرى محلية.

7/آليات الضبط الإداري:

ليقوم الضبط الإداري بالحفاظ على النظام العام وجب أن يمتلك مجموعة من الوسائل ليقوم بمهامه بكل سهولة وعلى أكمل صورة وتتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط الإداري القرارات الفردية والقوة المادية .